Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 1 July 2017
ISSN: 2462-2508

العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

أسد محمد موانزي
قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

moindzy@gmail.com

ملخص البحث

تنطلق العلاقة الخارجية للدولة الإسلامية من منطلق السمة العالمية التي اتسمت به الشريعة الإسلامية، وأن الدولة الإسلامية لا تنعكف على نفسها منقطعة عن العالم الخارجي. ومن هذا المنطلق عالج هذا البحث أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين الدول والجماعات الأخرى هل هي علاقة قائمة على أساس السلم؟ أم هي علاقة قائمة على أساس الحرب؟ وسلك الباحث في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي؛ ليتوصل بعد معالجة الإشكالية إلى عدة نتائج أهمها أن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين الدول والجماعات الأخرى هو السلم لا الحرب، وأن الحرب حالة استثنائية توهم البعض أنها أصل كما يرى الجمهور.

الكلمات المفتاحية

العلاقة–الخارجية–الدولة الإسلامية

Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 1 July 2017
ISSN: 2462-2508

Foreign relations of the Islamic state

Assad Mohamed Moindze

Department of Fiqh and Usul Fiqh
Faculty of Islamic Sciences, Almadinah International University

moindzy@gmail.com

Abstract

The external relationship of the Islamic state is based on the universal character of the Islamic Sharia, and the Islamic state does not retreat itself from the outside world. From this point of view, this research dealt with the origin of the relationship between the Islamic state and other countries and groups. Is the relationship based on peace or war? Inductive approach has been used to study this topic as well as descriptive approach is used to elaborate the real concepts. The paper concluded that the relationship between the Islamic state and others is peace.

keywords: Relationship - Foreign - Islamic State

المقدمة

لقد جاءت رسالة الإسلام تحمل في طياتها خصائص ميزتها عن الرسائل السماوية الأخرى؛ اتسمت بربانية المصدر، كما امتازت بالشمولية والعالمية، ولما دعت الشريعة إلى إقامة دولة لقيادة المجتمع المسلم، رسمت لها الطريق الذي تسير عليها في نشر رسالة الإسلام، وكان لابد من تحديد مسار العلاقة الخارجية للدولة الإسلامية، من خلال بيان مناط وأصل تلك العلاقة. وهذا ما تناوله هذا البحث وذلك في مبحثين؛ وقد عنون الباحث المبحث الأول بمناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلاميَّة، والثاني بآراء الفقهاء في أصل العلاقة.

مشكلة البحث

لقد قامت الدولة الإسلامية الأولى في المدينة منسجمة مع السياسة الدولية التي كانت سائدة في ذلك. وباختلاف تلك الظروف كان لابد من الرجوع إلى أصل الرسالة التي جاءت بها النبي الكريم في تحديد مناط وأصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول الأخرى. وجاءت هذه الدراسة لتبين أصل تلك العلاقة.

أسئلة البحث

1. ما مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية؟
2. ما الراجح من أقوال الفقهاء في تقرير أصل تلك العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية؟

منهج البحث

لقد سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي؛ ليتصل من خلالهما إلى الإجابات على أسئلة الدراسة

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسة تناولت موضوع هذا البحث بعرض الآراء الفقهية وأدلتها، ومناقشتها كما تحاول هذه الدراسة.

المبحث الأول: مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلاميَّة

إن السعي إلى تأمين حاجات الحياة غاية كل البشر، وإن سعي الدّول كما الأفراد لتأمينها وتعارض المصالح يولد بطبيعته التنازع فيما بينهم، وتصل الأمور إلى نشوء الخلافات، فكانتْ الشعوب في القديم تحوّل تعارض مصالحهم إلى حروب طاحنة فيما بينهم فقانون الغاب كان القانون الذي يحتكم إليه الناس، فالغلبة للأقوى والحق للقوة، ومع تقدم البشر بدأ الناس في التفكير في إيجاد وسائل بديلة لإدارة تلك الخلافات فلم تعد القوة وحدها السبيل إلى إحقاق الحق.

فنجد بأن قريشاً مثلاً كانتْ الحروب وسيلتها الأولى في إدارة الخلافات التي كانتْ تنشأ بين قبائلها، فقبيل بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم– ، قررت قريش إعادة إنشاء أسوار الكعبة وتم توزيع العمل على قبائلها، وقبل الانتهاء واجهتهم مشكلة تمثلت في أحقية وضع الحجر الأسود مكانه

حيث لم يكن هذا الجزء مطروحاً في النقاش وقت توزيع المهام، وبدأ الناس يتجهزون لحرب ضروس كادت أن تنشب بين قبائلها، وقف سير العمل لمدة ثلاثة أيام إلى أن وصلوا إلى اتفاق سلميّ وكلفت محمَّد بن عبد الله مهام وضع الحجر مكانه، ففض بذلك النزاع الذي كاد أن يؤدي بهم إلى الاقتتال، فقد روي بأنه: "لما انهدم البيت بعد جرهم بنته قريش فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه ؟ فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب . فدخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من باب بني شيبة فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه وأخذه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فوضعه".[1]

وهكذا فقد كانتْ الخلافات التي تنشأ بين أفراد القبيلة يوكل إلى شيخ القبيلة مهامُ فضها وإرساء المحبة بين أفراد قبيلته، والمشاكل التي كانتْ تنشأ بين القبائل، كانتْ تتفق على حكَم يحكم بينهما ليعطي الحق إلى صاحبه، وهكذا بدأت الأمور تتجه نحو الرشد وتحكيم منطق العقل بدل منطق القوة، فهذا النضج يعد من أبرز ما أفرزته البشرية في سبيل فض النزاعات؛ وقد مرت الدّول الغربية في حقب من الصراعات وظلَّ منطق القوة يسود بينها إلى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي؛ تمثل ذلك في مؤتمر لاهاي سنة 1899م وسنة 1907م ففيهما أقرت الدّول الغربية التي حضرت المؤتمرين مجموعة وسائل سلميّة لفض النزاعات فيما بينها.[2]

هنا الباحث يقر حسب اطلاعه بأن الوسائل السلميّة في فض النزاعات في مقدمة الوسائل حسب اتفاق جميع الباحثين في الفقه الإسلامي أو في القانون الدّولي، هذا في فض النزاعات التي تنشب بين الدّول والشعوب لا تُفض إلا بالوسائل السلميّة إلا في حال تعذرها؛ فمابالنا ونحن نتحدث عن العلاقة بين الشعوب وبين الدّول، أرى بأن الأمر يحتاج منا إلى إعادة النظر ومراجعة النصوص في فهم علاقة الدّولة الإسلاميَّة مع غيرها من الدّول والجماعات؛ فرسالة الإسلام السلام ولا يمكن أن تحمل تلك الرسالة إلا في جو يسود فيه السلام؛ فالإسلام رسالة واحدة لا يمكن الفصل بين أجزائها، وهذا ما ذمه القرآن الكريم حين قال تعالى:
ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ
ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ

(1) أخرجه البيهقي، في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبة، 72/5، رقم الحديث (9475)، وأورده الشيخ الألباني في صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح السيرة النبوية**، ط1، (عمان: المكتبة الإسلامية)، ص 44. والحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م)، 629/1.

(2) منصور، علي علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د.ط، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1390هـ-1971م)، ص191.

گ گ گ گ چ.[1] قال ابن كثير بأن الآية نزلت في اليهود حيث كانوا يعملون العمل يتناقض أوله بآخره وهم يدَّعون العمل بما في التوراة.[2]

إن الباحث لم يقف على خلاف بين الفقهاء في كون الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلاميَّة، وإن تلك العلاقة تنتقل بين السلم والحرب دفاعاً لتلك الدعوة، وفي الحقيقة أن الدفاع عن الدعوة دفاع عن حرية الناس، والحرية مبدأ إنساني تستحق أن تكون مدار العلاقة الخارجية للدولة الإسلاميَّة وبالتالي مدار السلم والحرب، كيف لا ونبي الإسلام أرسل إلى العالمين برسالة السلام، فدعا بدعوة عالمية استفاضت الأدلة على ذلك، قال تعالى: چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ.[3] دلت الآية على رسول الله أرسل إلى الناس كافة برسالة عالمية يبشر بها من آمن وينذر بها من جحد وكفر، قال الطبري في تفسير الآية: "وما أرسلناك يا محمَّد إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة، ولكنا أرسلناك كافة للناس أجمعين؛ العرب منهم والعجم، والأحمر والأسود، بشيراً من أطاعك، ونذيراً من كذّبك چ ھ ھ ے ے ۓ ۓچ أن الله أرسلك كذلك إلى جميع البشر"[4] أي أكثر الناس يجهلون طبيعة هذه الرسالة بينما الآية تقرر بأنه ليس بين أصحاب الحق وأصحاب الباطل إلا الدعوة والبيان، ثم أمرهم بعد ذلك إلى الله[5] إلا أن النصوص التي عالجت العلاقة المتأزمة في المرحلة الأولى لقيام الدّولة الإسلاميَّة في المدينة والظروف التي تلت تلك المرحلة التي انتهت بوفاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جعل الناس يختلفون في فهم تلك النصوص ووضعها في سياقاتها المناسبة، وهذا ما حمل العلماء على العمل لإثبات تلك الحقيقة المتمثلة في أساس العلاقة الخارجية للدولة الإسلاميَّة وهذا ما سيعرضه الباحث في المبحث التالي.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في أصل العلاقة

إن إقامة العلاقة الخارجية للدولة الإسلاميَّة واجب شرعي نابع من عالمية الدعوة الإسلاميَّة لا ينبغي للدولة الإسلاميَّة التهاون في أدائه؛ فلا يجوز للدولة الإسلاميَّة الإفراط فيه، وإن تلك العلاقة لابد لها أسس تقوم عليها، إلى جانب المبادئ العامّة التي تحكم تلك العلاقة.

(1) سورة البقرة، الآية: 85.

(2) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، 1/ 211.

(3) سورة سبأ، الآية: 28.

(4) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ-2001م)، 19/ 288.

(5) انظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، ط17، (بيروت: دار الشروق، 1412هـ)، 2907/5.

كما لابد لتلك العلاقة من جو ملائم يتيح لولاة الأمر في السير قدماً في السياسة الخارجية للدولة الإسلاميَّة وذلك بهدف إيصال رسالة الإسلام إلى العالم، وقد اختلفت آراء الناس في ذلك فمنهم من يرى بأن تلك العلاقة مبنية على رسالة الإسلام السلام، بينما يرى فريق آخر بأن تلك العلاقة مبنية على أصل الحرب فتلك العلاقة مبنية على تخيير غير المسلمين من المشركين بين الإسلام أو القتال، ومن أهل الكتاب ومعهم المجوس بين الإسلام أو الجزية أو القتال، والأخذ بالرأي الثاني من شأنه أن يضيق من نطاق الأدوات السلميّة التي يمكن للدولة الإسلاميَّة أن تستعين بها في إدارة وتنظيم علاقاتها الخارجية، والأمر يختلف تماماً في حال أخذت الدّولة الإسلاميَّة بوجهة نظر القائلين بأن الأصل هو السلم حتى تكون هناك دواعي القتال والحرب، فالدّولة في هذه الحالة مخيرة بين العديد من الأدوات التي يمكن النظر فيها لاختيار أنسب السبل لبلوغ المقاصد المنشودة لعلاقاتها الخارجية على رأسها الدعوة إلى الله ونشر رسالة السلام، إلى جانب المصالح الأخرى التي يمكن أن تستفيد الدّولة الإسلاميَّة منها،كالتبادل التجاري، وتبادل الرسل والسفارات لإقامة العلاقة الدبلوماسية بين الدّولة الإسلاميَّة وبين غيرها من الدّول التي لا تدين بالإسلام؛ لأن الأخذ بوجهة نظر القائلين بأن الأصل هو الحرب والقتال، لا يدع مجالاً للقيام بمهام الدعوة، إذ إن العلاقة ستكون علاقة مشحونة بالبغض والمشاحنات، فلا نجد حينها ساحة تجتمع فيها الدّولة المسلمة مع غيرها من الدّول لإجراء الحوارات التي ربما تنتج من خلالها المصالح المشتركة، وفي مقدمتها نشر الدين الإسلامي، ودعوة الناس إليه.[1]

إن التزام المسلمين بتقديم الإسلام بالصورة التي جاء بها النبي عليه السلام، ودعوة غيرهم إليها، بمثابة الأصل في علاقة الدّولة الإسلاميَّة بغيرها من الدّول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، وهذا يفرض علينا كمسلمين بدء الدعوة بأداة سلميّة في مناخ أو محيط سلميّ؛ وقد أكد البيان الختامي لمؤتمر مكة المكرمة الثالث لرابطة العالم الإسلامي[2] بأن السلام هو الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، والترغيب في السلام، وتحقيق الأمن للناس غاية كبرى في الإسلام.

وقبل الشروع في عرض أدلة المسألة ينبغي أن نشير إلى عالمية الإسلام وأن الدنيا في نظره دار واحدة؛[3] وأن تقسيم الدنيا بين دار سلم وبين دار

(2) انظر: أحمد عبد الونيس شتا، **الأصول العامّة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم**، ط1، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1317هـ-1996م)، ص7-8.

(2) **البيان الختامي للمؤتر الذي عقد في مكة المكرمة** (عام 1423هـ)، الموافق 2003م .

(3) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، 287/3. ذكره المؤلف عن الإمام الشافعي أنه لا تختلف الدار إذ الدنيا كلها دار واحدة.

حرب القصد منه التفريق الأحكام المتعلقة بكل منهما وإلا فالإسلام لا يعرف التفريق؛ ذلك لأن رسالته رسالة السلام رسالة عالمية لا تعرف الحدود، كما أن الدعوة الإسلاميَّة دعوة عالمية، وإن مدار العلاقة الخارجية للدولة الإسلاميَّة في الدعوة ونشر رسالة السلام، لذا لابد أن ننظر إلى الدنيا على أنها محل لرسالة الإسلام، وأن مناط تحقيق العالمية في الدعوة يكمن في العمل فعلاً على ضمان السيادة لمنهج الله في الأرض السلام، بما في ذلك من ضمان الحرية الدينية ومباشرتها من قبل غير المسلمين في الدّول والجماعات التي لا تدين بالإسلام في رضا واقتناع ودون إكراه، وإن تحديد أسلوب وشكل تعامل الدّولة الإسلاميَّة مع النظم القائمة في الدّول الأخرى يكون مرهونًا بموقفها من الدعوة الإسلاميَّة تسهيلاً أو تعويقًا، وإن أي نظام سياسي أو أية قوة مادية تقف حائلاً بين رسالة السلام وبين أي فرد، كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو حتى يعلن استسلامه، فهذا هو الضبط التشريعي للعلاقات بين المجتمع المسلم وسائر المجتمعات الأخرى.[1]

ويمكن تنصنيف آراء العلماء في المسألة إلى فريقين وسيعرض الباحث أهم الأدلة لكل فريق فيما يلي:

الفريق الأول: فريق القائلين بأن أصل العلاقة السلم:

لقد استدل الفريق الأول بعدة أدلة وهم جمهور الفقهاء[2] نوجزها فيما يلي:

أولاً: من القرآنية

1- قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ.[3]

أي فإن اعتزلكم المنافقون بدخولهم في أهل عهدكم أو مصيرهم إليكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم قيادهم واستسلموا لكم صلحاً منهم لكم وسلماً فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً: أي فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقاً إلى قتل أو سباء أو غنيمة،[4] إن هذه الأحكام في معاملة المعسكرات المختلفة التي تضمنتها الآية، هي طرف من القواعد التي أنشأها الإسلام لأول مرة في تاريخ البشرية لتنظيم المعاملات الدّولية واتخاذ قواعد أخرى لهذه المعاملات، غير تحكيم السيف، ومنطق

(1) انظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، ط17، (بيروت: دار الشروق، 1412هـ)، 1433/3.

(2) الزحيلي، وهبة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط1، (دمشق : دار الفكر، 1432هـ-2011م)، ص106.

(3) سورة النساء، الآية: 90.

(4) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ-2001م)، 297/7.

القوة، وشريعة الغاب،[1] وإن الآية بعموم أحكامها تدل على أن أصل علاقة الدّولة الإسلاميَّة مع غيرها هو السلم وليس الحرب، ثم أتبعها بقوله تعالى: چ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ چ.[2] أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم تحية الإسلام أو جاءكم مستسلماً أنك لست بمؤمن تبتغون بذلك أيها المؤمنون سلب ماله وسبي نسائه،[3] فالآية دليل على حرمة قتال من لم يقاتل،[4] فالذي يتتبع غزوات النبي –صلى الله عليه وسلم– وسراياه يجد بأنه لم يغز قوماً طمعاً في ما في أيدهم، فقد كان جميع جهاده –صلى الله عليه وسلم– إما رداً على عدوان أو انتقاماً من عدوان أو دفعاً لأذى أو تنكيلاً بغادر أو تأديباً لباغ أو ثأراً لدم مسلم أهدر أو ضمانة لحرية الدعوة والاستجابة إليها، أو بناء على نكث عهد أو بسبب مظاهرة لعدو أو تآمر معه على المسلمين، تلك هي الأهداف التي تشن الحروب في الإسلام من أجلها، وأما العدوان على الآمنين المستأمنين فليس من الإسلام في شيء.[5]

2- وقوله تعالى: چ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ چ.[6]

أي يا أيها المؤمنون إن الله سبحانه وتعالى لا ينهاكم من إقامة العلاقة السلميّة بينكم وبين غيركم ممن عاهدوكم على ترك القتال والمظاهرة في العداوة، ولا ينهاكم عن برهم، وفيه دلالة على جواز البر بين المسلمين والمشركين،[7] وأن التعامل مبني على القسط والعدل، والسلم من مقتضيات العدل، ويقصد من الآية حلفاء النبيء –صلى الله عليه وسلم– مثل خزاعة، وبني الحارث بن كعب بن عبد مناة بن كنانة، ومزينة، وكذلك النساء والصبيان من المشركين؛[8] وهذا يرجح القول بأن علة القتال ليس الكفر وحده فالكفر وحده ليس سبباً لقتال غير

---

(1) انظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، ط17، (بيروت: دار الشروق، 1412هـ)، 727/2.

(2) سورة النساء، الآية: 94.

(3) محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار)، د.ط، (مصر: الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 1990م)، 282/5.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ)، 578/1-579.

(5) دروزة محمد عزت، **التفسير الحديث**، د.ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ)، 36/2.

(6) سورة الممتحنة، الآية: 8.

(7) النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م)، 285/4.

(8) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير** (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، د.ط، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ)، 152/28.

المسلمين وإلا لقتلت النساء والأطفال –كما سيأتي– وهذا تشهد عليه الأدلة الشرعيَّة التي تدعو إلى حرية الاعتقاد وعدم الإكراه في الدين.[1]

ثانياً : من السنة:

اتفقت آراء جمهور العلماء على أنه لا يجوز قتال غير المقاتلين كما يظهر ذلك جلياً في الآثار الواردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلا يجوز قتال النساء والصبيان، فلو كان الأمر كما يزعم البعض بأن القتال ما شرع إلا لفرض الإسلام بالنار والحديد، ما استثني هؤلاء بنص الحديث النبوي وقد استدل الفريق الأول بالأحاديث الواردة في ذلك نذكر منها ما يلي:

1- حديث "أن امرأة وجدت في بعض مغازي مقتولة، فأنكر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قتل النساء والصبيان".[2]

2- حديث أن حنظلة قال: "كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في غزاة، فمر بامرأة مقتولة والناس عليها، فقال :"ما كانتْ هذه لتقاتل، أدرك خالداً، فقل له: لا تقتل ذرية، ولا عسيفاً".[3]

استدل جمهور العلماء بالحديثين على عدم جواز قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم، كما اتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا وهو قول مالك والليث وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور،[4] قال النووي

(1) انظر: اختلاف المفسرين في الآية هل هي محكمة أو منسوخة، وذلك في كتاب الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ- 1995م)، 8/90-96، ورجح المؤلف الرأي القائل بأن الآية محكمة غير منسوخة، وقال بأن الآية صريحة شاملة لكل من لم يناصب المسلمين العداء، ولم يظهر سوءا إليهم، ذلك لأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوي يقاوم صراحة هذا النص الشامل مع عدم تعارض الأدلة، وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير، وخاصة مع إمكانية الجمع بين الأدلة، فالآية لا تتعارض مع آية السيف في التوبة؛ ذلك لأن لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قوما بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعا، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة.

(2) أخرجه البخاري، في **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، 4/ 61، حديث رقم: (3014). والنيسابوري، في **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، 832/2، حديث رقم: (1744).

(3) علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ- 1993م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط. باب الخروج وكيفية الجهاد، كتاب السير، الجزء الحادي عشر، صفحة رقم : 112، حديث رقم: 4791. قال المحقق : إسناده صحيح.

(4) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ- 2003م)، 5/170. انظر: أيضاً: ابن دقيق العيد، إحكام

في معرض شرحه لهذا الحديث بعد ما نقل اتفاق الفقهاء في مسألة عدم قتالهم، لعل سر هذا الحكم أن الأصل عدم ائتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة؛[1] فمن لم يقاتل من صف الكفار لا يجوز قتله؛ فدل على أن القتال هو علة القتل وليس الكفر.[2]

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه جمهور المعاصرين؛ منهم البوطي في تحليله لأحداث غزوة حنين حيث ذهب إلى القول بتحريم قتل النساء والأطفال والأجراء والعبيد في الجهاد، وذكر بأن هذا محل اتفاق بين العلماء والأئمة كلهم، ويستثنى منه ما إذا اشتركوا في القتال وباشروا في مقاتلة المسلمين، فإنهم يقتلون مقبلين، ويجب الإعراض عنهم مدبرين،[3] وذلك لأن الآدمي خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة،[4] فالنساء بذلك والأطفال وغير المقاتلين من الرجال لا يقتلون لأصل العصمة.

ولكي يظهر الأمر جلياً نورد جزءاً من الحديث الذي رواه أبو داود : أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي، ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر : إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه، أو لتخرجنه، أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح نساءكم. فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان، اجتمعوا لقتال النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما بلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانتْ تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم. فلما سمعوا ذلك من النبي –صلى الله عليه وسلم– تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد

الإحكام شرح عمدة الأحكام، ط، مطبعة السنة المحمدية، 310/2. والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، 101/7.

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ط، بيروت: دار الفكر، 301/19. وأبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م)، 146/3.

(2) المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، بيروت: عالم الكتب، 212/1.

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان، **فقه السيرة النبية**، ط10، (دمشق: دار الفكر، 1428هـ-2007م)، ص428.

(4) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، 245/3.

وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحَلقّة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا، أو لنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء -الخلاخيل- فلما بلغ كتابهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أجمعت بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اخرج إلينا فى ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً، حتى نلتقى بمكان المنصف فيسمعوا منك...[1]

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن رسول الله لم يكن ليخوض الحروب مع المشركين إلا بعد ما أبطنوا العداوة للإسلام والمسلمين، حتى بعد هجرتهم إلى المدينة، فأرادوا إشعال نار الفتنة بين الأنصار، فلما كشف أمرهم وتلاحمت لحمة الأخوة الإيمانية من جديد، توجهوا إلى اليهود فهددوهم وحرضوهم على قتال المسلمين، فهذا الحديث يدل على أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم وليس الحرب، وما كان لتشن الحروب إلا بعد ما شعر المسلمون بالخطر، فالحال بين المسلمين ومشركي مكة وغيرهم من العرب حال حرب بالطبع، حسب مقتضى العرف العام في ذلك العصر،[2] وفي عصرنا كانتْ تلك الحروب يعتبرها فقهاء القانون الدّولي بأنها مشروعة وعادلة، فقام المسلمون للدفاع عن أنفسهم قبل أن يغدر بهم العدو، وهكذا كانتْ جميع الحروب التي خاضها المسلمون ضد القوة الخارجية المعادية للدولة الإسلاميَّة.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث: "لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[3]. "إنما نهى عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة وهو نوع بغي، وقد ضمن الله – تعالى – لمن بغي عليه أن ينصره".[4]

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المسلم لا يجوز أن تغلب عليه الطبعة العدوانية، فيعتدي على أحد، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن تمني الحرب والولوج فيها، فدلَّ على أن المسلمين لا يدخلون في

(1) أخرجه أبو داود، في **سننه**، كتاب الخراج، باب خبر النضير، الجزء الثالث، حديث رقم: (3004). قال الألباني:إسناده صحيح.

(2) انظر : محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، ط3، (مصر: دار المنار، 1367م)، ص 178/10.

(3) أخرجه البخاري، في **الصحيح**، كتاب الجهاد، باب كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، 51/4، حديث رقم: (2966).

(4) النووي، أبو زكرياء محي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (مؤسسة قرطبة، 1414هـ – 1994م)، 68/12. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 12/ 45. وانظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، د.ط، (مطبعة السنة المحمدية)، 2/ 300.

الحرب إلا وهم مكرهون، لدفع الظلم، وتحقيق العدالة والمساواة، وليسود السلام بين الناس، فإذا لقيتموه فاصبروا.

الفريق الثاني: فريق القائلين بأن أصل العلاقة الحرب

يرى هذا الفريق بأن العلاقة الدّولية للدولة الإسلاميَّة مبنية على نشر الدعوة وأن الناس في ذلك قسمان قسم آمن بها فأسلم وسلم وقسم جحدها وظل على كفره، فهذا القسم ليس له إلا السيف، فإما أن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون وإما أن يقاتلوا، ويرى عدم مشروعية مسالمة هؤلاء إلا لضرورة والضرورة تقدر بقدرها؛ فالأصل عندهم إذاً هو الحرب لا السلم، وقد استدلوا بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: من القرآن

لقد استدلوا بعدة آيات من القرآن الكريم تدل على وجوب قتال غير المسلمين ودفعهم إلى الإيمان وإلا يقاتلهم المسلمون أو يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون ومن ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى:چ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ چ.[1]

استدل هذا الفريق بالآية على أن الأصل في مواجهة الممتنعين الحرب ولا يجوز للمسلمين مسالمة هؤلاء

(1) سورة التوبة، الآية: 5.

إلا في حال الضعف، عملاً بعموم الآية، فسورة التوبة من أواخر ما نزل في أمر علاقة المسلمين بغيرهم، وأتت الآية ناسخة لجميع الآيات التي تدعو إلى السلم.

مناقشة الدليل: إن القول بنسخ الآية لجميع آيات السلم قول فيه شيءٍ من المبالغة خاصة وأن بعض المفسرين عد تلك الآيات فبلغت نحو مائة وعشرين آية،[2] وهذا لا يستقيم إلى جانب الآثار الأخرى التي تتعارض مع القول بالنسخ، وتكمن الإشكالية في اعتبار صفة الكفر وحدها علة لقتال غير المسلم دون غيرها من الأوصاف التي كان المشركون يتصفون بها عند نزول الآية، فالآية نفسها لم تأت لتثبت أوصافاً جديدة لم تكن قائمة، فقد كانتْ الحروب تنشأ بين المسلمين وبين مشركي العرب منذ بعثته – صلى الله عليه وسلم- وبعد هجرته إلى المدينة، فكانتْ وصف الحرابة قائماً إلى جانب كفرهم، فتضمنت الآية الوصفين كانتْ الحرابة الصفة الأولى التي اعتمد حكم القتال بعد انسلاخ الأشهر الحرم.

وقد قال بالنسخ مجموعة من العلماء منهم الطبري،[3] السرخسي[1] والكاساني[2] وهؤلاء يقرون

(2) خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، د.ط، (دار القلم، 1408هـ-1988م)، ص85.

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ-2001م)، 297/7، وفي

بحرمة قتال الكفار قبل دعوتهم إلى الإسلام،[3] وهذا إقرار منهم بأن الأصل حرمة الدماء، ثم يقع الخلاف في إباحتها وهل رفضهم الاستسلام مبرر لقتالهم؟

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة دمائ غير المقاتل سواء ما ورد منهم بالنص أو التبعية، وقالوا بأن الآية مقيدة بالآثار التي تنهى عن قتال غير المقاتلين من النساء والصبيان والشيوخ والمسالمين، وهو اختيار النووي،[4] الشيرازي.[5]

هذا والقول بأن الكفر علة القتل يتعارض مع الآية التالية مباشرة وهي قوله تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ

ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ.[6]

وهذه الآية تحسم بأن وصف الكفر لم يكن وحده مناط الحكم الذي ورد في الآية وهو قتال المشركين حيث وجدتموهم، كما تؤكد الآية القول بأن وصف الحرابة كان مناطاً للحكم، وعليه ينتفي الحكم بانتفاء الوصف، ولا نأبه لمن يقول بنسخ السابق للاحق؛ وعليه فالآية لا تصلح دليلاً لما ذهب إليه هؤلاء.

وفي قوله تعالى: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ.[7]

الآية تشهد بأن علة الحرابة هي التي تعول عليه في قتال المشركين، وقد ذهب بعضهم إلى القول بأن الآية نسختها قوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ كما ذكر ذلك ابن المنذر عن قتادة،[8] وهذا قول غير سديد؛ فمثله مثل من يرى بنسخ السابق اللاحق وهو خلاف الأصل حيث الأصل نسخ السابق باللاحق.[9]

ثانياً: من السنة

تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م)، 24/8.

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، ط، الشركة الشرقية للإعلانات،1971م، 188/1. و **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، 10/ 24.

(2) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م)، 45/2.

(3) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (دار الكتب العلمية)، 40/3.

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر)، 304/19.

(5) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية)، 278/3.

(6) سورة التوبة، الآية: 6.

(7) سورة التوبة، الآية: 36.

(8) النيسابوري ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، كتاب تفسير القرآن، ط1، (المدينة النبوية: دار المآثر، 1423هـ-2002م)، 2/ 823.

(9) العاني، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي، **بيان المعاني**، ط1، (دمشق: مطبعة الترقي، 1382هـ-1965م)، 35/1.

1- قوله –صلى الله عليه وسلم- : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ محمَّدا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).[1]

استدل هذا الفريق بعموم الحديث بقتال غير المسلمين.

مناقشة الدليل: هذا الحديث في البخاري ومسلم وقد قال ابن حجر في تعليقه على الحديث: "اتفق الشيخان على الحكم بصحت الحديث مع غرابته، وليس هو في مسند أحمد على سعته، وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند بن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة"،[2] بغض النظر عما قاله العلماء بخصوص صحة الحديث، يرى الباحث بأن الحديث يتعارض مع كثير من المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلاميَّة من حرية فكرية واعتقادية والمبادئ العامّة التي أقرتها في دعوة غير المسلم حيث قال تعالى:ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ.[3] إذا صح الاستدلال الذي ذهب إليه هؤلاء بقتال غير المسلم وأن هذا الحديث قد نسخ جميع الآثار التي تدل على سلميّة الدعوة الإسلاميَّة، وهو في الحقيقة غير ذلك.

وفي الحقيقة يدل الحديث على معنى آخر غير ما تصوره هؤلاء، فهناك فرق بين قاتل وقتل وبين أُقاتل وأقتل، ذلك لأن كلمة أقاتل على وزن أفاعل تدل على المشاركة، وهذا يعني بأن قتال الفئة الباغية لا يكون شرعياً إلا بوقوع الاقتتال بين الفريقين فريق المؤمنين المصلحين وفريق الفئة الباغية، وهذا دل عليه لفظ الاقتتال، وقد ذكر الإمام ابن حجر عن ابن دقيق العيد في شرح العمدة قوله: " لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل"،[4] وقد ذكر البيهقي عن الشافعي مثل ذلك قال: "وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله".[5]

مثله قوله تعالى: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ

---

(1) أخرجه البخاري، في **الصحيح**، كتاب الإيمان، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: 5)، 14/1، الحديث رقم : (25). والنيسابوري، في **الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، 1/ 53، الحديث رقم: (36).

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، 1379م)، 76/1.

(3) سورة النحل، الآية: 125.

(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 1/ 76.

(5) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ط1، (حيدر آباد بالهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ)، 8/ 188.

ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ.[1] يقول الإمام الطبري في تفسير الآية: "أمر الله تعالى النبي –صلى الله عليه وسلم– والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله، وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله، حتى ينصف المظلوم من الظالم، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ، فحق على إمام المؤمنين أن يجاهدهم ويقاتلهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويقروا بحكم الله"[2] فكان قتالهم الدفع.[3] فالفرق بين قاتل وفيه المشاركة وبين قتل باين.

بعد هذا البيان، يرى الباحث بأن الاستشهاد بعموم الحديث على قتال كل من ليس بمؤمن لا يستقيم

2- قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ).[4]

وجه الاستشهاد هو أن أصحاب هذا الرأي يقولون بأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل المسلم المرتد بخروج من جماعة المسلمين؛ فالدافع إلى قتله هو ترك الدين فمابالنا بمن لم يسلم أصلاً؟! فهم يرون بأن قتل الكافر الأصلي من باب أولى.

مناقشة الدليل: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتحدث في الحديث عن الحالات التي يقتل فيها المؤمن، ونجد بأن الحالات الثلاث تشترك في شيء هو الإفساد الذي تلحقه بالمجتمع، ففي الحالة الأولى يقول الله تعالى: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ**.[5] فالهدف العام هو الحفاظ على المجتمع بالقضاء على جريمة القتل وهذا يحقق مقصداً شرعياً وهو حفظ النفس بإرساء الأمن والاستقرار في المجتمع، وكذلك في الحالة الثانية رسول الله –صلى

(1) سورة الحجرات، الآية: 9.

(2) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ-2001م)، 21/ 357.

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ-2001م)، 21/ 360.

(4) أخرجه البخاري، في **الصحيح**، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: 45)، 5/9، الحديث رقم : (6878).

والنيسابوري، في **الصحيح**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3، الحديث رقم: (1676).

(5) سورة البقرة، الآية: 179.

الله عليه وسلم- يحكم بقتل الزاني المحصن؛ لحفظ مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل بمنع اختلاط الأنساب؛ لما يحدثه هذا العمل من فساد في المجتمع، ففي حفظ الأنساب ومنع اختلاطها مقصد شرعي عظيم كان ينبغي قتل من يسعى إلى إتلافها، ثم الحالة الثالثة يأمر -صلى الله عليه وسلم- بقتل التارك لدينه المفارق للجماعة، فهذا العمل من أكبر الجرائم، الخيانة العظمى وحكمها الإعدام في أي نظام من الأنظمة العصرية، فالحفاظ على النسيج المجتمعي مقصد شرعي؛ فمن كان يترك دينه كان ينضم مباشرة إلى معسكر العدو بحكم العادة؛ فكان لابد من قتله حفاظاً على النظام العام للدولة.

ففي الحالات الثلاث هدف واضح هو الحفاظ على المجتمع الإسلامي وهو مقصد شرعي إلى جانب السعي إلى الحفاظ على النظام العام للدولة، ولا علاقة بتلك الحالات بما في قلوب الناس، فترك الدين هنا ليس تحولاً من عقيدة إلى آخرى فحسب كجريمة يبرر قتل الناس؛ لذلك ربط المسألة بمفارقة الجماعة وإلا لاكتفى -صلى الله عليه وسلم- بقوله "المارِقُ مِنَ الدِّينِ"، وطالما أضاف -صلى الله عليه وسلم- وصفاً آخر "التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" دل على أن هناك بُعداً اجتماعيّاً؛ فالقصد من ضبطه وقتله الحفاظ على النظام العام للدولة، والناس أحرار في عقائدهم ولا إكراه في الدين؛ هذا تشهد له رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل قتل امرئ مسلم إلا في ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل متعمداً فيقتل به ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض".[1]

فالقول بأن العقيدة مبررة لقتل الناس، حديث يطول ليس هنا مجاله، يمكن مراجعة مسألة قتل المرتدة واختلاف آراء العلماء فيها، فعند الحنفية لا تقل المرأة المرتدة؛[2] لأن العبرة ليس في تغيير الدين فضلاً عن الحديث الذي ينهى عن قتل نساء وأطفال المشركين وهو حديث عام مر معنا في أدلة الفريق الأول.

---

(1) الحديث أورده الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام**، ط4، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي)، 1379هـ/ 1960م، 231/3، قال: رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، استدل الصنعاني بالحديث بعدم جواز قتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه، وقال الألباني إسناد صحيح على شرط الشيخين، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م)، 7/ 254.

(2) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، 10/ 108. و الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، 3/ 284. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (دار الكتاب الإسلامي)، 5/ 139.

بعد عرض ما ذهب إليه الفريقان، يرى الباحث أن الأمة غير الإسلاميَّة التي لم تبدأ المسلمين بعدوان، و لم تتعرض لدعاة الإسلام و تركتهم أحراراً يعرضون على الناس دينهم، أصبحت دماؤهم مصونة لا يجوز للمسلمين إهدارها ولا يحل قتالها، والأمان بينها و بين المسلمين ثابت لا ببذل المال، أو عقد معاهدة أو حلف، و إنما هو ثابت على أصل السلم، و طالما لم يطرأ إليه ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم، ومبادئ العلاقات الدّولية في الإسلام لا تسمح باعتبار الحرب أصل هذه العلاقات، ولا يتمشى ذلك مع دعوة الإسلام و نزعته العالمية التي لا تتحقق بغير السلام، وإذا وقع أي اعتداء تصبح الحرب حينئذٍ ضرورة للدفاع عن النفس والمال والدعوة، وهنا مكان النصوص التي استشهد بها الفريق الثاني، بأن تشن الدّولة الإسلاميَّة الحرب على من يقف ضد مصالحها دون وجه حق.

إن عدوّنا اليوم يسعى إلى إثبات تهمة الإرهاب وإلصاقها بالإسلام وهي تهمة لا تثبت بحال؛ فنحن أمَّة السلام لا ندعو إلى عنف ولا ذلّ ولا هوان، دعوتنا دعوة سلميّة ونصوص الكتاب والسنة تثبت ذلك، والمنصفون من علماء الغرب أنفسهم يثتبون هذه الحقيقة؛ ففي الغرب مراكز بحثية يقدم إليها باحثوها أبحاثاً تتبناها تلك المراكز وعلى أساسها تبني بعض الحكومات الغربية سياساتها نحو العالم الإسلامي، على سبيل المثل مؤسسة كارنيغي للسلام الدّولي[1] وهي مؤسسة أمريكية تنظر إلى الإسلام والإسلاميين بنظرة إيجابية على أن العنف عندهم يعد تكتيكاً أكثر منه أيديولوجياً، وتدعو المؤسسة الدّول الغربية إلى اعتماد الإسلاميين المعتدلين شريكاً يمكن الاعتماد عليه في بناء السلام والديمقراطيّة في الدّول الإسلاميَّة،[2] وبالمقابل هناك معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى[3] يعتبر الإسلام والإسلاميين أكبر خطر يجب أن تواجهها أمريكا والدّول الغربية اليوم، وإن على الغرب أن ينظروا إلى الإسلاميين أياً كانتْ اتجاهاتهم بأنه الخطر الذي ينبغي مواجته وخاصة في ظل ما يسمى بالربيع

(1) الموقع الرسمي لمؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، فيه معظم البحوث التي يتقدم بها للمعهد، والدراسات والتحليلات:
http://carnegie-mec.org/#slide_5250

(2) انظر: التليدي، بلال، **الإسلاميون ومراكز البحث الأمريكية** (دراسة في أزمة النموذج المعرفي)، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2014م، ص108-212. قام الباحث بعرض ودراسة 28 ورقة بحثية تقدمت بها نخبة من الباحثين المنتمين إلى المؤسسة إلى جانب تحليل مديرها لتلك الأوراق.

(3) الموقع الرسمي معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، فيه معظم البحوث التي يتقدم بها للمعهد، والدراسات والتحليلات:
http://www.washingtoninstitute.org/ar/

العربي الذي أفرز مجموعةً من الإسلامين إلى مواطن صنع القرار.[1]

إن النظرة الأولى يمكن القول بأنها تتوافق مع ما يدعو إليه الفريق الأول من العلماء والباحثين بأن الإسلام لا يعرف العنف إلا لمواجهة العنف وأن الإسلام دين السلام، بينما يتوافق وينسجم ما يطرحه معهد واشنطن اليوم مع ما يدعو إليه بعض المسلمين بأن الإسلام دين عنف لا يعرف إلا القتل والسبي أوالجزية مقابل الاستسلام؛ إنها دعوة العقل ينبغي الإصغاء إليها؛ فدعاة العنف يخدمون أعداء الدين أكثر من خدمة الدين نفسه ﷺ وما الدّولة الإسلاميَّة في العراق والشام منا ببعيد حيث تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

لقد قام الباحث بعرض سؤال أصل العلاقة بين الدّول الإسلاميَّة وبين الدّول غير الإسلاميَّة على المشاركين، فكانتْ الإجابة كما يلي:

نتائج البحث:

من خلال ما سبق من عرض آراء الفقهاء ومناقشتها توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

1. يعد الدعوة إلى الله مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلاميَّة.
2. السلم أصل العلاقة الخارجية للدولة الإسلامية لا الحرب.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، ط1، (حيدر آباد بالهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ).
2. محمَّد ناصر الدين الألباني، **صحيح السيرة النبوية**، ط1، (عمان: المكتبة الإسلاميَّة).
3. محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990)م.
4. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمَّد حسين شمس الدين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ).
5. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، ط17، (بيروت: دار الشروق، 1412هـ).
6. أحمد عبد الونيس شتا، أحمد عبد الونيس شتا، **الأصول العامّة للعلاقات الدّولية في الإسلام وقت السلم**، ط1، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1317هـ-1996م).

(1) انظر: التليدي، بلال، **الإسلاميون ومراكز البحث الأمريكية** (دراسة في أزمة النموذج المعرفي)، ط1، (مركز نماء للبحوث والدراسات، 2014م)، ص23-104. قام الباحث بعرض ودراسة 30 ورقة بحثية تقدمت بها نخبة من الباحثين المنتمين إلى المعهد إلى جانب تحليل مديره لتلك الأوراق.

7. عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).

8. الزحيلي، وهبة، **العلاقات الدّولية في الإسلام**، ط1، (دمشق : دار الفكر، 1432هـ-2011م).

9. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ-2001م)،.

10. محمَّد رشيد بن علي رضا، **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار)، د.ط، (مصر: الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 1990م).

11. محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشوكاني، **فتح القدير**، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ).

12. دروزة محمَّد عزت، **التفسير الحديث**، د.ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ).

13. علي بن أحمد بن محمَّد بن علي الواحد النيسابوري، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م).

14. محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر، **التحرير والتنوير** (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، د.ط، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ).

15. محمَّد الأمين بن محمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ- 1995م).

16. محمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تحقيق محمَّد زهير بن ناصر الناصر، كتاب النكاح، باب الغيرة، ط1، (دار طوق النجاة، 1422هـ).

17. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأمراء، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

18. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م).

19. علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م).

20. ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، د.ط، (مطبعة السنة المحمدية)

21. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م).

22. محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (دمشق: دار الفكر).

23. وأبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م)،

24. يوسف بن موسى بن محمَّد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي المِلَطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، (بيروت: عالم الكتب).

25. محمَّد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة النبية**، ط10، (دمشق: دار الفكر، 1428هـ-2007م).

26. عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).

27. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمَّد كامِل قره بللي، ط1، (دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م).

28. حمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ط3، (مصر: دار المنار، 1367م).

29. عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعيَّة في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، (مصر: دار القلم، 1408 هـ-1988م).

30. محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

31. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ-2001م).

32. محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **شرح السير الكبير**، د.ط، (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م).

33. السرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م).
34. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م).
35. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (دار الكتب العلمية).
36. النيسابوري ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، كتاب تفسير القرآن، ط1، (المدينة النبوية: دار المآثر، 1423هـ-2002م).
37. العاني، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي، بيان المعاني، ط1، (دمشق: مطبعة الترقي، 1382هـ-1965م)،
38. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
39. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، ط4، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي)، (1379هـ/ 1960م)
40. محمَّد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م).
41. عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).
42. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (دار الكتاب الإسلامي).
43. بلال التليدي، الإسلاميون **ومراكز البحث الأمريكية (دراسة في أزمة النموذج المعرفي)**، ط1، (مركز نماء للبحوث والدراسات، 2014م).